

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 467 @ أو مع مميز بصير محرم له أنثى أو حليلة من زوجة أو أمة أو في دار بها نحو حجرة كطبة وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر ومرقى وأغلق باب بينهما أو سد وهو أولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الأولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيري فيهما ما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره وظاهر أنه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وأن غير المحرم ممن يباح نظره كامراً أو ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر .

باب الاستبراء هو لغة طلب البراءة وشرعا التبرص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لبراءة الرحم أو تعبداً وهذا جرى على الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره طائفاً أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به أو روم التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتب والمرتدة وتزويج موطوءته ونحوها يجب الاستبراء لحل تمتع أو تزويج بملك أمة ولو معتدة ملكاً لازماً بشراء أو غيره كإرث